مختص بالاقرب رجما ويفرق بان الانقطاع امر منتظر قد يعود مع
الوقف الى الموقوف عليهم قبل الانقطاع اوالى غيرهم فخص بالاقرب
المذكور نظرا للاخفية اذ الاقرب هنا يعود عليه وفي مسلستنا لفظ
فاخذ فاعد لوله لانه الواجب والحق الزركشي بلد الوقف هنا
ببلد المال في الزكاة او فسق اي اوكان فاسقا حال الشرط
علم به الواقف ام لا ولعل سكوته عن هذا لانه يستفاد من
فسق بالاولى على نظر فيه ويسقط فيها الفقر الظاهر
ان المراد به الفقر بالمعنى الاتي في قسم الصدقات سوا انوى
العود الى الجميع الى اخره ظاهره انه لا يشترط هنا ايضا نية نحو
الاستثنا والوصف والشرط قبل فراغ المستثنى منه وحينئذ
يشكل عليه الطلاق اوما الحق به من الاقرار والعتق والنذر
ثم رايت عبارة شيخنا في منهجه وهي يصح الاستثنا في الطلاق
كغيره بشرط السابق في الاقرار وهي تفيد دخول الاستثنا
في الوقف في ذلك وحينئذ لا اشكال ولم يذكروا هنا حكم ما اذا
نوى العود للبعض وقضية الطلاق انه لا يقبل ظاهرا بل باطنا
فله العمل بمقتضى نيته فيما بينه وبين الله تعالى ويوقف
قد يشكل عليه قولهم في الاضحية ثم ان اشتراه بعين القيمة
او في الذمة لكن بنية الضحية صار ضحية بنفس الشرا والا
فليجعله بعد الشرا اضحية وقد يجاب بان الضحية من قبيل
الاموال التي لم يخرج عن الاختصاص مطلقا بل في بعض
الاحكام كما يعلم مما ياتي في بابها فاوجب الحكم على قيمتها وحينئذ
لزم التفصيل بين العين وما في الذمة المقترن بالنية فلا يحتاج
الى انشا جعل لانه كعينها بخلاف الذي في الذمة ولم يكتفوا بنية

فانه

فانه لا قرينة تخصصه بانه في الاضحية فوجب عليه الجعل
واما الوقف فقد خرج عن الاختصاصات فاحتيج لانشا الوقف
في بدله مطلقا فان مات الواقف ولو عن تركة فمن كسبه
هذا ما هو في اكثر النسخ وفي نسخة بان مات الواقف ولم يكن
له تركة فمن كسبه وبينهما تباين سببه حذف من ناسخ تارة
واصلاح اخرى اذ الحاصل انه اذا كانت الجناية في خلطة
السيد لزمته في ماله ان بقي والا ففي تركته فان لم يكن له تركة
ففي كسبه او بعد موته لم يتعلق بتركته بل بكسب العبد لان
حق الوارث هنا سبق تعلق الجناية فوجب احالته على
الكسب ليلا يضيع حق المجني عليه كما انه في الصورة الاولى
اذا لم يوجد تركة تعلق بالكسب قياسا على هذه فان لم
يكن له كسب ضاع حق المجني عليه اي في الدنيا ما لم يحدث
للميت تركة كصيد شبكة نصبها في حياته وحينئذ فيجب
ان يراد في اكثر النسخ ثم جفى لتصير العبارة ولو عن تركة فمن
كسبه ويضرب على قوله في النسخة الاخرى ولم يكن له
تركة هذا هو المعتمد قد يشكل على هذا ما ياتي في الحصر
اذ لم يصلح الا للاحراف انه يباع ويجاب بانه يمكن الفرق
بان من شان الشجر الموقوفة دوام وقفها مدة طويلة تقصد بها
واقفوها فالبيع هنا منافٍ لاغراضهم مطلقا بخلاف الحصر
فانه واقفها يتطلعون لبقائها ما بقي فيها مال وقضية هذا
انهم لا يمنعون بيعها بعد ذهاب جمالها والحاصل ان الشيخين
راعيا في المسئلتين ما يغلب قصده في الوقفين انتهى اتباع
اي ويشترى بها مثلها كما علم مما مر وقضية ما مر اذا لم